



التعديلات الواردة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية



المادة	التحديث (حذف-تعديل- إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة الأولى: التعريفات	إضافة تعريف مناطق الإيداع	-	مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودع أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة قواعد مناطق الإيداع الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28918) وتاريخ 1445/05/25هـ وتعديلاتها
المادة الأولى: التعريفات	تعديل تعريف السوق الحرّة بإضافة لفظ ضريبة القيمة المضافة	البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية لغايات العرض والبيع	السوق الحرّة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وضريبة القيمة المضافة لغايات العرض والبيع.
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	تعديل الفقرة (د/1)	يجب عند تقديم البيان الجمركي إرفاق الوثائق التالية: د. الشهادات والمستندات اللازمة بحسب بناء على طلب الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة البضاعة الواردة.	يجب عند تقديم البيان الجمركي إرفاق الوثائق التالية: د. الشهادات والمستندات اللازمة بناء على طلب الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة البضاعة الواردة مثل التصاريح الأمنية الخاصة لاستيراد بعض البضائع المقيدة أو الشهادات الصحية أو غيرها.
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	تعديل الفقرة (2)	تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة البضائع الواردة للمملكة سواء كان ذلك عن طريق المنافذ الجمركية أو المناطق التي تكون فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية كمناطق الإيداع والمستودعات الجمركية والمناطق الاقتصادية الخاصة والأسواق الحرّة.	تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة البضائع الواردة للمملكة سواء كان ذلك عن طريق المنافذ الجمركية أو المناطق التي تكون فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية كمناطق الإيداع والمستودعات الجمركية والمناطق الاقتصادية الخاصة والأسواق الحرّة، وللمحافظ استثناء تقديم أي وثيقة من الوثائق الموضحة في الفقرة (1).
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	إضافة فقرة جديدة رقم (6)	-	6. للهيئة قبول نماذج التصريح البريدي (CN22) و(CN23) كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص والمعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة لديها.
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	إضافة فقرة جديدة رقم (7)	-	7. للهيئة بناء على معايير المخاطر طلب مستندات إضافية قبل الفسخ ومنها أصل فاتورة الشراء، سلسلة الفاتورة الكاملة من المصنع للمستورد النهائي، عقود البيع، مستندات الدفع المعتمدة من البنك، صورة خطاب الاعتماد البنكي، شهادة عدم تلاعب.
المادة الرابعة: أرشفة الوثائق إلكترونياً	تعديل الفقرة (1)	1. يتم أرشفة كافة الوثائق والاحتفاظ بها إلكترونياً، ويكون لهذه الوثائق حجية الأصل في الإثبات، ويستثنى من ذلك الوثائق الخاصة بالشحنات الشخصية المنقولة عبر شركات النقل السريع.	1. مع مراعاة الفقرة (7) من المادة الثالثة من هذه الضوابط يتم أرشفة كافة الوثائق والاحتفاظ بها إلكترونياً، ويكون لهذه الوثائق حجية الأصل في الإثبات، ويستثنى من ذلك الوثائق الخاصة بالشحنات الشخصية المنقولة عبر شركات النقل السريع.



المادة العاشرة: إلغاء البيانات الجمركية	تعديل الفقرة (1/أ).	يجوز للهيئة إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها بناء على طلب من مقدم البيان الجمركي أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقاً للحالات التالية: أ. البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال تخليصها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المسافر.	يجوز للهيئة إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها بناء على طلب من مقدم البيان الجمركي أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقاً للحالات التالية: أ. البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المسافر.
المادة الثالثة عشر: تجزئة الارسالية	إضافة فقرة جديدة (د/1)	-	لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة التي ترد بموجب بوليصة واحدة وتعود ملكيتها لمالك واحد، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: في حال كانت البضائع واردة أو صادرة من المناطق المعلقة الرسوم الجمركية.
المادة التاسعة عشر	إضافة فقرة (6)	-	على المسافرين استكمال الإجراءات الجمركية لدخول البضائع والمواد التي بحوزته ويتربط على مخالفة ذلك تطبيق الغرامات الموضحة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
المادة الحادية والعشرون: طلب عينات من البضائع	تعديل الفقرة 1 وإضافة أحكام بحسب نوع المنفذ	مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بسرعة فسح البضائع وإنهاء إجراءات تخليصها، يجوز لمالك البضاعة أو من يفوضه الاطلاع على البضائع قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها وفقاً لما يلي: 1. على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم طلب للهيئة بمدة لا تقل عن (24) أربعة وعشرين ساعة من وصول البضاعة للمملكة (الجوية والبرية). 2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يجب تقديم الطلب للهيئة للبضائع التي ترد عبر المنافذ البحرية وفق المدد الموضحة في ضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية. 3. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد خلال (ساعتين) من تاريخ اكتمال الطلب. 4. عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه للعينة وتسديد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى قبل فسحها.	مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بسرعة فسح البضائع وإنهاء إجراءات تخليصها، يجوز لمالك البضاعة أو من يفوضه الاطلاع على بضاعته قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها وفقاً لما يلي: 1. على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم طلب للهيئة بمدة لا تقل عن (24) أربعة وعشرين ساعة من وصول البضاعة للمملكة. 2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد خلال (ساعتين) من تاريخ اكتمال الطلب. 3. عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه للعينة وتسديد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى قبل فسحها.
المادة الخامسة والعشرون: نقل البضائع في وضع معلق للسوم	تعديل الفقرة (2)	إنشاء بيان جمركي "ترانزيت" لاستكمال إجراءات نقل البضاعة.	إنشاء بيان جمركي "ترانزيت" لاستكمال إجراءات نقل البضاعة، وللهيئة استثناء ذلك وطلب مستندات أو وثائق أخرى تقوم مقام البيان الجمركي.



مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد، يجب عند نقل البضائع بالعبور «ترانزيت» الالتزام بما يلي: 1. تقديم بيان النقل بالعبور (ترانزيت). 2. نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة. 3. عدم التوقف داخل المدن دون إبلاغ الهيئة. 4. عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو اتلافه. 5. المواصفات الفنية المتعلقة بوسائط النقل والحاويات والأوزان وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية. 6. تبليغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة. 7. عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.	مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد، يجب عند نقل البضائع بالعبور «ترانزيت» الالتزام بما يلي: 1. نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة. 2. عدم التوقف داخل المدن دون إبلاغ الهيئة. 3. عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو اتلافه. 4. المواصفات الفنية المتعلقة بوسائط النقل والحاويات والأوزان وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية. 5. تبليغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة. 6. عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.	إضافة إجراء في الفقرة (1) وإعادة ترتيب الفقرات السابقة بالتالي.	المادة السادسة والعشرون: النقل بالعبور
أولاً: يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقاً لما يلي: 1. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة بوليصة الشحن. 2. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة البيان الجمركي من دولة المصدر. 3. يجوز للهيئة طلب الفاتورة وأي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك.	أولاً: يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقاً لما يلي: 1. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة المستندات التالية: أ. الفاتورة. ب. البيان الجمركي من دولة المصدر. ج. بوليصة الشحن. 2. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة المستندات التالية: أ. الفاتورة. ب. البيان الجمركي من دولة المصدر. 1. يجوز للهيئة طلب أي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك.	تعديل الفقرات الفرعية من (أولاً)	المادة السابعة والعشرون



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa